

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٧

بشأن تخصيص قطعى أرض فى ملكية الدولة الخاصة بمحافظة بور سعيد
لكل من محافظه بور سعيد وجهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؟
 وعلى القانون المدنى ؟

وعلى القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع
الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؟

وعلى القانون رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلي ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف في الأراضي
والعقارات التي تحملها القوات المسلحة وتخصيص عائداتها بإنشاء مدن ومناطق عسكرية
بدبلة ؟

وبناء على ما هررضه كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج
الحربى ومحافظ بور سعيد ؟

قرار :

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة الموحدة الحدود والمعالم بالخريطة
المرفقة المقامة عليها مبانى إسكان فنادق القوات المسلحة لصالح جهاز مشروعات
أراضي القوات المسلحة .

كما تخصيص قطعة الأرض المشغولة بقوات الفوج ٢٠ حرس حدود الواقعة على
الشاطئ الشعبي لحي المناخ ببور سعيد الموحدة الحدود والمعالم بالخريطة المرفقة وذلك
لصالح محافظة بور سعيد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؟

صدر برأسة الجمهورية في ١٦ رجب سنة ١٤٠٧ (١٦ مارس سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك